المبحث الثاني

استقلال القضاء وحياده

إذا كانت مهمّة القاضي هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدنى مؤثّر قد يفقده استقلاله. فضلا عن هذا، فإن المتقاضي يقصد القاضي لعرض دعواه عليه طالبا الحماية القضائية لا لشيء إلاّ لأنه حيادي. فإذا كان القاضي لا يتميّز بالحياد، فذلك يعني أنه منحاز، وإذا تحيّز القاضي فقدَ الموضوعية في تسوية النزاعات وبالتالي تُفتقد العدالة.

المطلب الأول

استقـلال القضــاء

استقلال السلطة القضائية وليد مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية. يستدعي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون السلطة القضائية مستقلّة في أداء عملها القضائي عن جميع الهيئات الأخرى في الدولة[1]، إلاّ أنه لا يمكن تحقيق هذا المبدأ على إطلاقه، الأمر الذي يتعيّن معه وضع ضوابط لاحترام الحدود المرسومة لصلاحيات كل سلطة، فضلاً عن إيجاد الضمانات القانونية لاستقلال القضاء في أداء أعماله القضائية.

الفرع الأول

مفهوم استقلال السلطة القضائية

تفصل السلطة القضائية في النزاعات المطروحة عليها دون تدخّل أية سلطة، بهذا تنص المادة 1/163 من الدستور على أن: "القضاء سلطة مستقلة". وتضيف الفقرة 2 منها "القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون".

هكذا، يقصد باستقلال القضاء ألاّ يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أيّ جهة أخرى وأن تكون مهمّتهم خالصة لإقرار الحق والعدل، خاضعة لما يمليه عليه القانون لا غير[2].

قد يحدث أن تتدخّل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في العمل القضائي، الأمر الذي قد يجعل من الاستقلالية التي يجب أن تتمتّع بها السلطة القضائية من المبادئ النسبية. فقد تتدخل الإدارة في

---

[1] أول من ناد بالفصل بين السلطات هو الفيلسوف أرسطو، ثم كتب عن المبدأ الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين".

[2] قويدر منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 58 وما بعدها.

الفصل في نزاع من المفروض أن يختصّ به القضاء، كما يمكن أن يتدخّل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عند النظر في القضية، ذلك بالتهديد بالإحالة على مجلس التأديب، النقل، العزل، الاعتداء المادي[3] وغير ذلك، وهذا عندما يكون توقيع هذه الجزاءات من اختصاص السلطة التنفيذية، ويكون نفس الأثر عند التأثير على الخصم كمنعه عن رفع الدعوى أو إرغامه على التنازل عنها أو استعمال أساليب أخرى كالتهديد أو الإغراء وغيرها.

فضلا عما سبق، قد يكون تأثير السلطة التنفيذية على أعمال القضاء في مرحلة تنفيذ الأحكام، إذ يمكن لها أن تتراخى في التنفيذ أو تتعسف في استعمال سلطتها بالامتناع عن التنفيذ أو تسيء التنفيذ عن طريق إصدار قرارات تخرق حجية الشيء المقضي فيه[4].

أما عن صور تدخل السلطة التشريعية في الأعمال القضائية فتتمثل في الإمكانية التي منحت لهذه السلطة لمراقبة القضاة، مثلا خوّل البرلمان في انجلترا حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء، الأمر الذي انتقده الفقه بشدّة[5].

على أساس ما تقدم، فإن استقلال السلطة القضائية ليس معناه أنها منبتة الصلة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى، فمن المسلم به استحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث، لأنها تعمل جميعها، مهما اختلفت صلاحياتها، في خدمة كيان واحد هو الدولة. وأمام هذا الوضع، فإن مجرد النص الدستوري على استقلالية السلطة القضائية غير كاف لضمان هذا الاستقلال ما لم تكن هناك إرادة حقيقية لضمان حماية فعلية من كل اعتداء قد يصدر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

في الأخير، نقول أنه إذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات و تطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبة السلطة القضائية وزيادة قوّتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

---

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 39.

[4] ماموني الطاهر، "استقلالية القضاء بين القانون والواقع"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 47 و48.

[5] راجع حول الموضوع: ناصر أمين، "مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية"، مجلة المحامي، القاهرة، 2002، ص. 33.

لا يكفي سنّ نصوص قانونية والقول إنه تمّ ضمان استقلالية السلطة القضائية، بل يجب أن تُكرّس هذه الاستقلالية انطلاقاً من أمور ملموسة من الناحية العملية. في هذا الإطار، وضع المشرع نصوصا قانونية قصد حماية القضاء من كلّ أشكال الضغوط أو التدخّل في أعماله[6] ونذكر أهمها فيما يلي:

أولاً- تقرير وسيلة إخطار القاضي للمجلس الأعلى للقضاء:

كرّس المشرع مبدأ حماية استقلالية القاضي في الباب الثالث من القانون العضوي رقم 22-12[7]، حيث مكّن القاضي، بموجب المادة 47 منه، من إخطار المجلس في حالة تعرّضه لأي مساس باستقلاليته بعريضة يبيّن فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها. بعد إجراء التحرّيات والتحقيقات الضرورية، فإذا عاين المجلس أن الوقائع محلّ العريضة تشكّل مساسا فعليا باستقلالية القاضي.

ثانياً- استقرار القضاة:

إن ما يسمى مبدأ استقلال القاضي هو تخوّفه من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى، الأمر الذي جعل المشرع يضمن استقرار قاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب آخر في هيئة النيابة أو بالإدارة المركزية أو المصالح الإدارية أو مؤسّسات التكوين والبحث إلاّ بناءً على طلبه، عكس قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بوزارة العدل[8].

لكن ما يعتري ضمانة الاستقرار هو إمكانية نقل القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة عند توافر شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[9]، لكن في مقابل هذا أتاح المشرع للقاضي المنقول حق ممارسة تظلّم أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يفصل فيه في أقرب الآجال. أضف إلى هذا، فوفقا لنصّ المادة 59 من القانون العضوي رقم 04-11 على القاضي الذي يستفيد من الترقية في الوظيفة قبول المنصب الذي رقي إليه[10].

---

[6] راجع حول استقلالية القضاء: البسايطة ابراهيم عايد ابراهيم، بن عائشة نبيلة، "ضمانات استقلال القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم 20-442"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 4، 2022، ص. ص. 683-694.

[7] قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27.

[8] أنظر المادة 172 من الدستور وراجع كذلك المادة 1/26 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ق. أ. ق)، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08.

[9] عملا بنص المادة 2/26 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[10] راجع المادة 59 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

إلى جانب ضمانة الاستقرار، جعل المشرع مهمّة إدارة الشؤون المهنية للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء (HCM)، الشيء الذي يجسّد ضمانة أساسية للاستقلالية بحكم أنه الجهاز الذي يضمن استقلالية القضاء[11].

ثالثاً- تقرير ضمانات في حالة المسؤولية التأديبية:

في حالة إخلال القاضي بإحدى واجباته المهنية، يتعرّض للمساءلة التأديبية وتطبق عليه العقوبات في المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 في حالة ثبوت ما نُسب إليه من إخلالات[12]. رغم إمكانية توجيه الإنذار القاضي من طرف وزير العدل ومن قبل رئيس الجهة القضائية في حدود اختصاصه[13]، إلاّ أن العقوبات التأديبية لا توقع عليه إلاّ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفي هذا الإطار أحيطت مسؤولية القاضي التأديبية بضمانات سواء في حالة توقيفه أو في حالة محاكمته تأديبيا.

1- توقيف القاضي:

يعتبر توقيف القاضي من التدابير التحفظية المؤقتة التي يتخذها وزير العدل عن طريق إصداره أمرا بالتوقيف عن ممارسة مهامه، كما يمكن لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء توقيف القاضي المعني مؤقتاً[14]، إلاّ أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات قانونية[15] تطبيقا للمواد 65، 66 و67 من القانون الأساسي للقضاء وهي:

- ✓ عدم جواز نشر قرار التوقيف.
- ✓ استمرار القاضي في تقاضي مرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف.
- ✓ يجب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدّة 6 أشهر من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ إعادة القاضي الموقوف إلى منصبه، بقوّة القانون، في حالة عدم الفصل في تلك الدعوى خلال الأجل المذكور.

---

[11] راجع المادة 180 من الدستور. أنظر كذلك: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 12 و13.

[12] تمّ النصّ على هذه العقوبات في المادة 68 ق. أ. ق وهي على أربعة درجات.

[13] عملاً بالمادة 71 من ق. ع رقم 04-11، وتجدر الإشارة إلى أن الإنذار كان في القانون السابق لسنة 1989 عقوبة من الدرجة الأولى، أما القانون الأساسي للقضاء وفقا للقانون العضوي رقم 04-11، فقد ألغى المشرع هذه العقوبة واعتبره إجراء يتّخذه رئيس الجهة القضائية.

[14] راجع المادتين 1/65 ق. أ. ق و2/54 من ق. ع رقم 22-12.

[15] راجع المواد 65، 66 و67 من ق. أ. ق، وحول الضمانات القانونية للاستقلالية، راجع: بوري يحي، "ضمانات ودعائم استقلال القضاء"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 52 وما بعدها.

2- المحاكمة التأديبية:

تتعلق ضمانات متابعة القاضي تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وحق القاضي المعني بالمتابعة في الدفاع.

أ- **المتابعة التأديبية:** تتم المساءلة التأديبية للقاضي أما المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتشكّل غالبيته من القضاة[16]. فضلا عن هذا، تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع التي تُ[17]وبع القاضي من أجلها.

ب- **الحق في الدفاع:** يتجسد حق القاضي في الدفاع عن مصالحه عند مساءلته تأديبيا في الضمانات المقررة في هذا الصدد والواردة في المواد 59، 62، 63، 65 و67 من القانون العضوي رقم 22-12 وهي:

- حق القاضي في ردّ العضو المقرر في قضيته التأديبية.
- مثول القاضي أمام المجلس التأديبي في أجا أقصاه شهران من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق.
- حق الاستعانة بمدافع من اختياره.
- استمرار النظر في الدعوى التأديبية بتمثيل القاضي من قبل المدافع عنه في حالة تقديم القاضي المتابع عذراً مبرراً لغيابه.
- حق القاضي أو المدافع عنه في الإطلاع على الملف التأديبي قبل 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد جلسة المحاكمة التأديبية.
- أثناء الجلسة يدعي القاضي المتابع لتقديم دفاعه ووسائل إثباته وتوضيحاته بشأن الوقائع المنسوبة إليه.
- ضرورة تعليل قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية وإمكانية ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضدّ قرارات المجلس.

رابعاً- حماية القضاء من تأثير الرأي العام:

---

[16] راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08. (ملغى). وراجع كذلك المادة 3 من ق. ع رقم 22-12، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[17] أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 22-12.

قد يؤثر الرأي العام سلبا على حل القضية المطرحة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع أو قد يؤدي بالقاضي إلى الحكم في الدعوى دون التمعّن في وقائعها متبعاً الرأي العام[18].

من أجل هذا، قرّر المشرع حماية القضاء من هذا التأثير بالنصّ على ضمانات قانونية نذكر منها الآتي:

- لا يجوز نشر أو إفشاء معلومات تمسّ بسريّة التحقيق والبحث القضائي[19].
- يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائي طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً[20].
- تجرّم هذه الأفعال بعد الحكم في الدعوى المطروحة على القاضي إذا كانت تهدف إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[21].
- يُجرم الاعتداء بالعنف أو القوة الممارس على القاضي عند أداء أعماله أو بمناسبة مباشرتها[22].
- وفقا للقانون الأساسي للقضاء تقوم الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات ومن السب والقذف وجميع الاعتداءات الأخرى أيا كان نوعها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة وظيفته[23].

وفي الأخير نقول إن مبدأ استقلال القضاء يقتضي قيام القاضي بتطبيق القانون عند فصله في الدعاوى المطروحة عليه دون الخضوع إطلاقا لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية. من أجل هذا، تم وضع ضمانات قانونية تسمح باستقلال القاضي بناءً على نصوص دستورية وتشريعية، فما على سلطات الدولة إلاّ تجسيدها عملياً عن طريق تجنّب التدخّل في الأعمال القضائية بأيّ شكل كان.

المطلب الثاني

حيــاد القضــاء

إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية، فإن حياده مرتبط بأمور داخلية أي ذاتية، حيث يستوجب على القاضي عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء

---

[18] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 73.

[19] راجع المادة 146 أمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11، معدّل ومتمّم.

[20] المادة 1/147 من قانون العقوبات.

[21] راجع المادة 2/147 من قانون العقوبات.

[22] راجع المادة 148 من قانون العقوبات.

[23] أنظر المادة 59 من ق. أ. ق السالف الذكر.

مهامه القضائية عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، لكل هذا يجب وضع قواعد لحماية مظهر الحياد وقواعد أخرى لمساءلة القاضي حين إخلاله بهذا الالتزام.

الفرع الأول

تجسيد مبدأ الحياد

نظرا للمركز القانوني الذي يحظى به القاضي وأهمية الأعمال الملقاة على عاتقه كعضو من أعضاء السلطة القضائية، يتعيّن تحديد الالتزامات المفروضة عليه سواءً تعلقت به كشخص أو كانت متعلقة بحياته الخاصة أو العامة ضماناً لتجسيد مبدأ الحياد.

يتجسّد مبدأ الحياد عن طريق إبعاد القاضي من الأعمال غير القضائية وإمكانية ردّه في حالات خاصة تدعو إلى الشّك في قضائه وكذا عن طريق شفافية العمل القضائي.

أولا- إبعاد القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية:

يعود هذا المنع رغبة من المشرع لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية باعتبارها من الأمور التي تتنافى ومهمة القاضي[24].

1- إبعاد القاضي من العمل السياسي:

في هذا الإطار، يمنع على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي أو مباشرة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني[25]، نظرا لصعوبة العمل السياسي وكثرته مما يفقده الوقت والجهد، أكثر من هذا، يرجع إبعاد القاضي عن السياسة نظرا لخضوع رجل السياسة لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي إليه وهذا ما قد يؤثر سلبًا على أداء العمل القضائي.

2- إبعاد القاضي عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية:

ما عدا الأعمال الفنية والأدبية وتلك الخاصة بالتعليم والتكوين وفق ما نصّت عليه المادة 2/17 ق. أ. ق، يلتـزم القاضي بما يلي:

✓ لا يجوز للقاضي ممارسة أية مهنة تجلب الربح لأنه لا يمكن استعمال نفوذه ومركزه ليخدم مصالحه المادية[26]. فضلا عن هذا، يلتزم القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأيّ نشاط خاص مربح[27].

---

[24] أنظر: بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص. 72 وما بعدها.

[25] راجع المادتين 14 و15 ق. أ. ق، السالف الذكر.

[26] عملا بالمادة 17 من ق. أ. ق.

✓ لا يجوز للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة أو شركة سواء بنفسه أو عن طريق الغير تحت أية تسمية[28].

✓ لا يجوز للقاضي شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه[29].

✓ على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى التي يتوكّل زوجه كمحامي عن أحد الخصوم[30].

✓ يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا علم بتحقق أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ، ذلك بتقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية قصد استبداله[31].

✓ أخيرا، وعملا بالمادة 24 و25 من ق. أ. ق، على القاضي المقلد في مهامه وفي غضون الشهر الموالي أن يكتتب تصريحًا بالممتلكات، فضلا عن تجديده كل خمسة سنوات أو عند التعيين في منصب نوعي[32].

ثانيا– ردّ قاضي الحكم وتنحيه عن نظر الدعوى:

هناك من الأسباب التي قد تؤثّر على حياد القاضي، فإذا تحقّقت مثل هذه الأسباب فإن القاضي لا يفقد صلاحيته للنظر في النزاع المطروح عليه لمجرد وجودها، بل الأمر متروك لتقديره، إذ له أن يتنحى عن نظر النزاع من تلقاء نفسه. أما في الحالة التي لم يقم بذلك، جاز للخصوم أن يطلبوا رده عن نظر النزاع كلما قام سبب يدعو إلى الشّك في قضائه بغير ميل أو تحيّز، وتمثل الحالات المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ.

ثالثا– شفافية العمل القضائي:

تتحقق هذه الضمانة من خلال مجموعة من المظاهر المتصلة بمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وتظهر ضمانة الشفافية فيما يلي[33]:

---

[27] راجع المادة 19 من ق. أ. ق.

[28] تم النص على هذا المنع في المادة 18 من ق. أ. ق.

[29] راجع نص م 402 من ق. م.

[30] راجع المادة 2/13 من ق. أ. ق والمادة 2/8 من القانون رقم 91–04 مؤرخ في 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 2، صادر بتاريخ 1991/01/09. (ملغى).

[31] ورد التزام القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى المعروضة عليه في إطار القواعد المتعلقة برد القضاة وذلك في نصّ المادة 246 ق. إ. م. إ.

[32] راجع المادتين 24 و25 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[33] وهي تلك المظاهر المستنتجة من نصوص قانونية مختلفة في التشريع الجزائري، راجع كذلك، بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 89 وما بعدها.

- عقد الجلسات بصفة علنية.
- الحكم بناءً على الوقائع المعروضة في الدعوى.
- تمكين الأطراف المتنازعة من حقها في الدفاع.
- السماح لكل خصم من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدّمة ضدّه من خلال الالتزام بمبدأ الوجاهية.
- تسبيب الأحكام والقرارات القضائية قصد بيان الحجج القانونية والواقعية التي أقامت عليها هيئة الحكم حكمها والتي اقتنعت بها ودفعتها لاتخاذ ذلك الحكم في النزاع[34]، مع الإشارة أن هناك حالات لا يشترط فيها التسبيب منها الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم.

الفرع الثاني

تقرير مسؤولية القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد

يترتب على القاضي عند إخلاله بواجب الحياد مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية. فجزائيا يعاقب القاضي عندما ينحاز لأحد الخصوم، وتشدّد العقوبة عندما يتزامن هذا الانحياز بتلقي رشوة. كما يعتبر جريمة قيام القاضي بإتلاف مستندات أو إزالة وثائق أو عقود سلمت له بحكم وظيفته[35].

أما المسؤولية التأديبية، فتترتب عند ارتكاب القاضي خطأ تأديبيا يخلّ بواجباته أو ارتكابه فعل إجرامي يخلّ بشرف المهنة، ولقد عدّدت المادة 68 ق. أ. ق العقوبات التأديبية التي توقّع على القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية عند النظر في الدعوى التأديبية المقامة ضدّ هذا القاضي[36]، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** التوبيخ، النقل التلقائي.
- **العقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- **العقوبات من الدرجة الثالثة:** التوقيف لمدّة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
- **العقوبات من الدرجة الرابعة:** الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

---

[34] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 772.

[35] راجع المواد 120، 126 مكرر، 131 و132 من قانون العقوبات.

[36] راجع المادة 68 ق. أ. ق.